الحلول المتبعة لمشكلة الأراضي العراقية خلال العهد الملكي (١٩٢١– ١٩٥٨)

The adopted solutions, Iraqi lands, the Iraqi Monarchy Era (1921-1958)

م. م. علي مهدي مطر اليساري*

Ali Mahdi Matar Al Yassari*

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات * Print ISSN: 3006-5356 Online ISSN: 3006-5364 * علم وخبر 2023/72

الملخّص:

يهدف البحث إلى تناول أهم الحلول التي اتبعتها الحكومة العراقية لمعالجة مشكلة الأراضي خلال العهد الملكي، كما يسعى إلى تحديد أهم القوانين التي أصدرتها الحكومة العراقية خلال هذه الفترة. لقد تجذرت مشكلة الأراضي منذ العهد العثماني، ولم يُبدِ الاحتلال البريطاني اهتمامًا يُذكر بها، ولم يُقدم حلولًا مناسبة لها .واستمرت المشكلة طوال العهد الملكي. يتمحور البحث حول الإجابة عن عدة تساؤلات رئيسية أهمها: ما هي أهم القوانين التي أصدرتها الدولة العثمانية لحل مشكلة الأراضي العراقية؟ هل نجحت الحكومة البريطانية في حل المشكلة من خلال قانون المطالبات العشائرية الصادر عام ١٩١٨؟ هل استطاعت الوزارات العراقية المتعاقبة خلال العهد الملكي (١٩٢١–١٩٥٨) تقديم حلول فعّالة للمشكلة؟ سيتم الإجابة على هذه التساؤلات خلال البحث. تعتمد الدراسة المنهج التاريخي بأنواعه المختلفة لإعادة بناء الأحداث التاريخية. ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة محاور رئيسية. المحور الأول بعنوان "أوضاع الأراضي العراقية خلال العهد العثماني والاحتلال البريطاني". ويركز المحور الثاني على "القوانين والتشريعات لحل مشكلة الأراضي العراقية (١٩٢١–١٩٣٨)"، التي سُنّت خلال تلك الفترة. أمّا المحور الثالث، "تشريعات حل مشكلة الأراضي العراقية (١٩٣٩–١٩٥٨)"، فيغطي القوانين التي سُنّت في أواخر العهد الملكي. ويخلص البحث إلى عدة نتائج، أبرزها أن مشكلة الأراضي العراقية متجذرة منذ عهد الدولة العثمانية التي أسست النظام الإقطاعي وأوجدته. وقد كان لهذا النظام آثار سلبية على أوضاع الفلاحين وعزز نفوذ الإقطاعيين. علاوة على ذلك، لم تُبدِ بريطانيا اهتمامًا يُذكر بإيجاد حلول واقعية خلال احتلالها للعراق. ورغم القوانين التي سنّتها الوزارات العراقية المتعاقبة خلال العهد الملكي (١٩٢١–١٩٥٨)، إلا أنها لم تُحلّ المشكلة.

الكلمات المفتاحية: الحلول المُتّبعة، الأراضي العراقية، العهد الملكي العراقي.

Abstract:

This research aims to address the most significant solutions adopted by the Iraqi government to tackle the land problem during the monarchical era. It also seeks to identify the

* المديرية العامة للتربية في محافظة كربلاء المقدسة – العراق.

Email: alta99951@gmail.com

* The General Directorate of Education in the Holy Governorate of Karbala– Iraq.

most important laws issued by the Iraqi government during this period. The land issue was deeply rooted since the Ottoman era, and the British occupation showed little concern for it, failing to implement appropriate solutions. The problem persisted throughout the monarchical period. The research revolves around answering several key questions: What were the most important laws issued by the Ottoman Empire to solve the Iraqi land problem? Did the British government succeed in resolving the issue through the Tribal Claims Law issued in 1918? Were the successive Iraqi ministries during the monarchical period (1921–1958) able to provide effective solutions to the problem? These questions will be answered throughout the research.
The study adopts the historical method in its various forms to reconstruct historical events. The research is divided into an introduction and three main sections. The first section is titled "The Situation of Iraqi Lands during the Ottoman Era and the British Occupation." The second section, "Legislation to Solve the Iraqi Land Problem (1921–1938)," focuses on laws enacted during that period. The third section, "Legislation to Solve the Iraqi Land Problem (1939–1958)," covers the laws introduced in the latter part of the monarchical era.
The research concludes with several findings, the most notable of which is that the Iraqi land problem has been deeply rooted since the Ottoman Empire, which established the feudal system. This system had negative effects on the conditions of peasants and strengthened the influence of feudal lords. Moreover, Britain showed little interest in finding realistic solutions during its occupation of Iraq. Despite the laws enacted by successive Iraqi ministries during the monarchical period (1921–1958), they failed to effectively resolve the problem.

Keywords: The Adopted Solutions, Iraqi Lands, The Iraqi Monarchy Era.

المقدّمة:

تعد الدراسات التي تخص الأوضاع الاجتماعية واحدة من أهم الدراسات التي سلطت الضوء على جزء مهم من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، إذ شهدت الأوضاع الاجتماعية تطورات مهمة تستحق الدراسة والنشر وتعد مشكلة الأراضي العراقية واحدة من أهم المسائل التي يجب التوقف عندها ودراستها، ظهرت تلك المشكلة منذ العهد العثماني الذ قسمت الأراضي إلى اصناف عدة (الأراضي المملوكة، والأميرية، والموقوفة، والخالية) وبعد ذلك أصدرت نظام الطابو الذي طبق في عهد الوالي مدحت باشا، أمّا في العهد البريطاني الذي أصدرت قانون دعاوي العشائر عام ١٩١٨ الذي خول بموجبة الشيوخ في النظر بمنازعات الأراضي العراقية، وظلت تلك لمشكلة قائمة في العهد الملكي العراقي (١٩٢١–١٩٥٨) الذي اصدت العديد من القوانين تخص الأراضي العراقية، ومن هنا جاء عنوان البحث بـ(الحلول المتبعة لمشكلة الأراضي العراقية خلال العهد الملكي ١٩٢١–١٩٥٨) قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة محاور جاء المحور الاول بعنوان (أوضاع الأراضي العراقية خلال العهد العثماني والاحتلال البريطاني)، أمّا المحور الثاني جاء بعنوان (القوانين التي شرعت لحل مشكلة الأراضي العراقية ١٩٢١–١٩٣٨)، وتناول المحور الثالث (القوانين التي

شرعت لحل مشكلة الأراضي العراقية ١٩٣٩–١٩٥٨). اعتمد الباحث على مجموعة قيمة من المصادر التي أفادت دراسته وتأتي أطروحة الدكتوراه للباحث، عماد احمد الجواهري المعنونة بـ(تاريخ مشكلة الأراضي والاصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣–١٩٧٠) في المقدمة، إذ تطرقت عن المشاكل الأراضي العراقية واغنت الباحث بمعلومات قيمة في بحثة، ولا يمكن إغفال دور الكتب التي أفادت الباحث في بحثه وأهمها العلوان، عبد الصاحب العلوان، المعنون (دراسات في الاصلاح الزراعي) الذي أفاد الباحث في بعض المعلومات، كما كانت للبحوث أيضًا دور في معلومات البحث وأهمها وفاء كاظم ماضي، أحمد صالح حذية، القوانين الزراعية وسعة الملكيات الزراعية في لواء الحلة (١٩٣٢–١٩٥٨) إذ تطرق هذا البحث عن القوانين الزراعية، كما استخدم الباحث جريدة الوقائع التي استخدمها الباحث في صفحات البحث. وفي الختام يبقى جهدي جهد بشري وأمل أن وفقت في إنجاز هذه الورقة البحثية.

أولًا- أوضاع الأراضي العراقية خلال العهد العثماني والاحتلال البريطاني:

تعد مشكلة الأراضي في العراق واحدة من أكثر المشاكل تأثيرًا على الواقع الاقتصادي والاجتماعي لاسيما وان العراق ذات طابع زراعي، وتعود جذور مشاكل الأراضي إلى عهد الدولة العثمانية التي أصدرت مجموعة، من القوانين منذ عام، ١٨٥٨ تخص الأراضي الزراعية وبناء على تلك القوانين قُسمت الأراضي التابعة للدولة العثمانية بما فيها ولاية، العراق إلى عدة أصناف منها الأراضي، المملوكة، ملكية خاصة، والتي تكون مختصة، بمالكها يتصرف بها كيف ما يشاء، والأراضي الأميرية والتي تعود ملكيتها للدولة وتشمل الأراضي الزراعية والمحاطب، فضلا عن المراعي والغابات، وكانت تُؤجر للفلاحين، ولا يحق لهم زراعة الأشجار المثمرة ولا يحق لهم وقفها، والأراضي الموقوفة وهي الأراضي التي خصص ريعها وواردتها سواءً الكلي أم جزء منه للإنفاق على المدارس أو المساجد أو المراقد، المقدسة وغيرها من الأعمال الخيرية والأراضي المتروكة وهي الأراضي التي تُرك حق الانتفاع بها لعامة الناس، أو لأهالي قرية أو مجموعة، قرى وقصبات تكون مشتركة فيها، والأراضي الموات هي الأراضي، الخالية والبعيدة عن العمران وليست بتصرف أحد، ولم تخصص لأهالي القرى والقصبات (مراد، ٢٠١٨، ص ٨٨)، وبعدها بعام واحد من اصدار القوانين شرعت الدولة العثمانية قانون الطابو لوضع اسس ثابتة في مسألة التصرف بالأرض، وعندما أصبح مدحت باشا (١٨٦٩ – ١٨٧٢) واليًا على العراق عام ١٨٦٩ طبق قانون الطابو الذي سمح بتمليك الأراضي الزراعية، وبموجبه تحول رؤساء العشائر إلى ملاكين لأراضي واسعة خاصة اذا اما علمنا انه لم يكن بمقدور الفلاحين شراء الأراضي من الدولة على الرغم من انخفاض أسعارها، وأدت سياسة مدحت باشا إلى نشوء عوائل اقطاعية تمتلك مساحة كبيرة من الأرض، والى خلق نزاع عنيف بين المزارعين والمفوضين، انتهى برضوخ المزارعين واذعانهم للأمر الواقع، وبالتالي فإن هذه السياسة خلفت للعراق مشاكل

معقدة أدت إلى خراب الأراضي بعدما أهملها المزارعين نظرًا لتفويضها إلى الاقطاعيين (الجواهري، ١٩٨٧، ص ٣٦-٣٧)، أدت سياسية مدحت باشا إلى تحول شيوخ العشائر إلى ملاكيين للأراضي، وفقدت مبدأ المساواة بين أفراد القبيلة واصبح المعيار الاساسي لإفراد القبيلة قائم على ما يمتلكه الشخص من املاك. (تقرورت، و أوسال، ٢٠١٥، ص٦٥).

ورثت السلطات البريطانية هذه المشكلة من الدولة العثمانية لكنها وجدت أول الأمر أنه من الأفضل الإبقاء على القوانين العثمانية لأنها تعطيها سيادة قانونية على معظم الأراضي وتمكنها من استخدامها كأداة للضغط على القوى المحلية كذلك من أجل تخفيف أعبائها المالية لأنها ستستوفي حصة الدولة من هذه الأراضي (الكندي، وحذية، ٢٠١٦، ص٢٨٠).

لم تكن السلطات البريطانية جادة في احداث تغيير جوهري لحل مشكلة الأراضي في العراق فلم تعيد النظر بنظام التصرف بالأراضي الذي بقي ساري المفعول بما كان عليه في الحكم العثماني، إذ وجدت ان استمرار العمل يصب بصالحها إذ انه سيؤدي إلى تركيز سلطتها وزيادة نفوذها، كما انها لم تتردد في استعمال الأرض كأداة لخدمة اطماعها السياسية، فركزت سياستها بدعم بعض شيوخ العشائر بمنحهم حق التصرف بأراضي واسعة، وتجريد البعض الآخر منهم من الأراضي الممنوحة لهم بسبب ميولهم السياسية ومعارضتهم للسلطات البريطانية (العلوان ،١٩٦١،ص٢٢).

كانت السياسة البريطانية تهدف إلى جعل شيوخ العشائر أداة طيعة بيدها فشرعت قانون دعاوي العشائر لعام ١٩١٨، والذي خول الحاكم العسكري البريطاني بموجبه الشيوخ بتكوين مجالس عشائرية تضم الشيوخ البارزين والموالين للسلطات البريطانية، مهمتها البت في النزاعات بين افراد العشائر وفقًا للعادات والتقاليد العشائرية (أحمد، العدد ٢، ٢٠١٣)، سيما المنازعات بين المتصرفين مع شيوخ العشائر والاقطاعيين في الأراضي الأميرية، وكذلك فض النزاعات بين الملاكين من أصحاب حقوق الطابو وبين المتصرفين بالأراضي من شيوخ العشائر، ناهيك عن المنازعات بين الملاكين وجبات الضرائب، وبالرغم من هذا لم تضع السلطات البريطانية حلًا جذريًا لمشكلة الأراضي فكانت جميع الحلول وقتية وهذا يعني بقاء المشكلة على حالها، إذ ان بقاء حق التصرف بالأراضي الأميرية قائم على أساس عشائري كان يعني بقاء المشاكل حول الأراضي قائمًا لاسيما وان تلك المشاكل كانت تصب في صالح سلطة الاحتلال البريطاني، الذي أوجد قانون دعاوي العشائر لهذا الغرض من أجل تكريس سلطته وإحداث شرخ بين المجتمع العراقي بتسليط الشيوخ على الفلاحين ومنحهم سلطة قضائية في حل المنازعات حول الأرض واستمر هذا القانون بالعمل طيلة العهد الملكي (الجواهري، ١٩٨٧، ص ٦٦).

ثانيًا- القوانين التي شرعت لحل مشكلة الأراضي العراقية ١٩٢١-١٩٣٨:

شهد العراق في عهد الاحتلال البريطاني تردي واضح في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بسبب السياسة المتبعة من قبل الاحتلال البريطاني لاسيما تجاه مشكلة الأراضي واستخدامها لشيوخ العشائر لصالحها كما أسلفنا، هذه السياسة كانت من أهم أسباب قيام ثورة العشرين التي اجبرت البريطانيين على تغيير سياستهم تجاه العراق لاسيما تجاه العشائر العراقية، ولكن هذه السياسة المتبعة كانت نتائجها عكسية إذ زادت من مشكلة الأراضي، فعملت السلطات البريطانية على منح شيوخ العشائر الموالين لها أراضي اضافية واسعة في حين بادرت إلى أضعاف رؤساء العشائر والمتصرفين بالأراضي الأميرية الذين وقفوا ضدها في ثورة العشرين بتجريدهم من الأراضي ومنحها للموالين لهم تطبيقًا لسياسة فرق تسد (مخلف، ١٩٧٧، ص٣٣).

عد البريطانيون ثورة عام ١٩٢٠ بمثابة الاختبار لشيوخ العشائر الموالين لها وبالفعل قامت بالإغداف عليهم بالأراضي الواسعة من أجل استخدامهم في الحفاظ على الامن والنظام ولكن هؤلاء الشيوخ لم ينجحوا بالمهمة الموكلة اليهم في فض نزاعات الأراضي، بل انقلب قسم من الشيوخ ضد بريطانيا نفسها هذا ما جعل الاخيرة تمتنع عن منح الشيوخ والمتصرفين حق الملكية المطلقة التي بحوزتهم بل اكتفت بتفويض الأرض اليهم لقاء سندات إسمية، وبذلك فهي اضطرت إلى العودة لجعل الأرض بيد الدولة لجعل الشيوخ والمتصرفين بحاجة دائمة إلى اسناد وتأييد السلطة البريطانية (ظاهر، ٢٠١٩، ص٢٠٢-٢٠٣).

ولذلك أصدرت خلال مدة الانتداب البريطاني على العراق سلسلة من القوانين بنظام حيازة الأراضي والتصرف بملكيتها أهمها:

١-قانون تمليك وتحديد الأراضي الأميرية في المدن والقرى والقصبات رقم (٨٤) لعام ١٩٢٦: والذي نص على تحديد دائرة الطابو لكل قرية أو مدينة حدود الاموال غير المنقولة الواقعة فيها التي يجوز ان تسجل ملكًا صرفًا ويجري هذا التحديد بحيث تكون حدود القرى والقصبات والمدن من الجهات الاربعة بعيدة عن منتهى المباني بمقدار (٥٠) متر عن كل جهة، وان جميع الاموال غير المنقولة التي تقع ضمن هذه المناطق يمكن ان تكون مالكًا صرفًا (جريدة الوقائع، العدد٤٩٧، ١٩٢٦).

٢-قانون تشويق الزراع لاستعمال المضخات لعام ١٩٢٦: أعفي بموجب هذا القانون الزيادة الحاصلة في الانتاج نتيجة لاستخدام المضخات من حصة الحكومة سواء كان الأراضي مزروعة سابقًا أو غير مزروعة

ويستمر الاعفاء لمدة أربعة مواسم متوالية أي موسمين شتويين ومثلهما صيفيين (الجواهري، ١٩٨٧، ص٢٠١٦).

أدت السياسة البريطانية المتبعة مع العشائر بعد ثورة العشرين إلى نتائج كارثية إذ تدهورت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمزارعين الذين تعرضوا للاستغلال البشع من قبل الاقطاعيين الذين ثبتت السلطات البريطانية مركزهم واعطتهم مساحات واسعة، فقاموا هؤلاء باضطهاد المزارعين فمنهم من فتح سجنًا خاص به يسجن به من يشاء، والبعض منهم كانوا اعضاء في مجلسي النواب والاعيان اخذوا يشرعون العديد من القرارات التي تصب لصالحهم على حساب الفلاح، الامر الذي ادى إلى الامتعاض الكبير من قبل الفلاحيين الذين قاموا بالعديد من الاضرابات والمناوشات مع الاقطاعيين، فاضطرت الحكومة في عام ١٩٢٩ استقدام الخبير البريطاني في شؤون الأرض السير أرنست داوسن Ernest Dowson (١٨٧٦-١٩٣٢) لدراسة المشاكل المتعلقة بحيازة الأرض ووضع الحلول المناسبة لها، فقام بدراسة وضع الأرض من حيث التشريعات والحقوق المترتبة للمستثمرين والعلاقات الزراعية القائمة دراسة مستفيضة من أجل الوصول إلى نتائج ايجابية لحلول ومعالجة مشكلات الأراضي وقدم داوست تقريره النهائي إلى الحكومة العراقية عام ١٩٣٢ (عبد، ٢٠١٥، ج١، ص١٤).

أشار داوست في تقريره ان الاختلاف على حقوق التصرف في الأرض خلق حالة من الفوضى وعدم الاطمئنان وبالتالي كان له الاثر الاكبر في تأخر الزراعة وخراب الأرض وعدم استقرار الامن في العراق، كما وجد ان الدولة من الناحية القانونية تمتلك غالبة الأراضي الا ان التصرف الفعلي في الأرض هو بيد شيوخ العشائر، وهذا التصرف اما غير قانوني لا سند له، أو مستند إلى سندات الطابو الغامضة أو الوهمية التي لا يعتمد عليها في تحديد مساحة الأراضي وحدودها، ويوكد داوست أن من الحقائق المعروفة أن أربعة أخماس الأراضي المزروعة في العراق لا تخضع لقانون ولا تدخل ضمن صلاحيات المحاكم ولا تزرع بطريقة منظمة، واذا لم تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح هذا النقص الذي استمر لفترات طويلة فانه سيكون من اكثر المعوقات في تقدم البلد(ظاهر، ٢٠١٩، ص ٢٠٥-٢٠٦) ولإصلاح الوضع اقترح داوست عدة اقتراحات من أهمها:

١-إنشاء دائرة لها صفة قضائية للبت في حقوق الأراضي وتعيين العائدية.

٢-تقسيم الأرض بين أفراد العشائر حسب تصرفهم الفعلي فيها وحسب العرف المحلي.

٣-تثبيت الحقوق في الأرض إلى ساكنيها الفعليين المتصرفين بها.

٤-قيام الحكومة بتفويض حقوق التصرف بالأرض فقط وإبقاء رقبة الأرض للدولة.

٥-القيام بمسح كامل لجميع الأراضي الزراعية بعد أن يتم حسم جميع المنازعات والادعاءات حول حقوق التصرف بها.

٦-حفظ سجل كامل لجميع الأراضي (ظاهر، ٢٠١٩، ص٢٠٣-٢٠٥).

وبذلك لو قارنا بين قوانين بين الإجراءات التي اتخذها مدحت باشا وبين حلول داوسن حول الأراضي لوجدنا أن مدحت باشا كان همه الوحيد هو كيفية الحصول على الضرائب فشرع قانون الطابو الذي كان هو الاساس في إيجاد الاقطاع، لاسيما وأن الدولة العثمانية دولة ريعية لا يهمها حل مشاكل الأراضي بقدر اهتمامها بالحصول على الضرائب، أما داوسن فقد درس الحالة كخبير اقتصادي استعين به لوضع الحلول وبالفعل ركز على أهمية حيازة الأرض وعدها السبب المباشر للمشاكل الحاصلة حول الأراضي، داعيًا إلى إعادة النظر في توزيعها بالشكل الصحيح على جميع أفراد العشائر للتخلص من النظام الاقطاعي وبذلك فهو يختلف تمامًا عن مدحت باشا (الناهي، ١٩٥٥، ص ٢٢-٢٣).

أصدرت الحكومة العراقية وبناءً على توصيات داوست قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٥٠) لعام ١٩٣٢ ويعد من أهم القوانين لاسيما وأنه يمثل برنامج عام لإصلاح وضع الأراضي وعمرانها، لاسيما وانه يشمل على خطة عامة هدفها مسح الأراضي وتحديدها ووضع الخرائط اللازمة لها لتبيين كافة الحقوق فيها، مما يسهم في انهاء المشاكل العالقة وإحلال الأمن والاستقرار (الجواهري، ١٩٨٢، ص١٨٠).

يهدف قانون التسوية إلى نقل جزء مهم من حقوق الدولة في الأراضي الأميرية إلى الافراد بشكل يؤمن مصلحة الدولة والافراد والارض وذلك من عن طريق الفرص الجديدة التي ستتاح لعملية الاستثمار الزراعي، وهذا ما ذكر في قانون التسوية نفسه وما نصه "لا يخفى ان الاسس التي ارتكزت عليها هذه اللائحة هي اعطاء شاغلي الأراضي والمتصرفين فيها كل الطمأنينة التي تساعد الأحوال على اعطائها، وعلاوة على ما تقدم سوف يمنح حق صريح لشاغلي الأراضي الأميرية وهو ما اطلقنا عليه في الوقت الحاضر بحق اللازمة لعدم وجود تعبير اخر يفيد الغرض" (نقلًا عن الجواهري، ١٩٨٢،ص١٨١-١٨٢).

أشار القانون إلى الحالات الصحيحة التي يمكن من خلالها اعتبار الأرض مفوضة بالطابو وهي: (الجواهري، ١٩٨٢، ص١٨٣).

١-إذا كانت الأرض مسجلة أرضًا مفوضة بالطابو في سجلات الطابو بشرط ان تبرز الوثائق التي تثبت هذا التسجيل.

٢-اذا كانت مغروسة بالأشجار بما فيها أشجار النخيل، واشترط فيه ان لا تقل مدة الغرس عن (١٥) سنة، وان لا يقل عدد الاشجار عن ٤٠ شجرة في الدونم.

٣-الارض التي يتصرف بها شخص أو آخر حل محله واستثمرها حسب الشروط لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات سبقت اعلان التسوية بشأنها ولازال مستثمرًا لها ولم تدفع عنها أجرة الأرض في المدة المذكورة.

وإلى جانب قانون التسوية صدر قانون اللزمة رقم (٥١) لسنة ١٩٣٢ الذي اعطي صفة قانونية تحت عنوان حقوق اللزمة ووفقًا للمادة (١١ أ) من قانون تسوية الأراضي إذ نص على ان حقوق اللزمة تمنح إلى الشخص الذي تصرف في الأراضي الأميرية أو إلى من حل محله على ان يكون قد استثمرها خلال مدة (١٥) سنة السابقة، ويعد صاحب المضخة عادةً متصرفًا في الأرض المسقاة من مضخته ما لم تكن قد زرعت خلال المدة ذاتها (الوقائع، العدد١١٣٧، ١٩٣٢).

وتطبيقًا لقانون التسوية قررت الحكومة مسح الأراضي، وقد سجلت أجزاء كبيرة منها بأسماء الشيوخ، وحرم منها الفلاحين الذين كانوا وقتها يشكلون السواد الاعظم من المجتمع العراقي، إذ نص القانون بأن كل من يستطيع اثبات ما يدل على زراعة الأرض لمدة (١٥) سنة، يكون مالكا لها قانونيًا، وبهذا خسر الفلاحون الصغار الأرض التي زرعوها، لأنهم لم يستطيعوا إثبات ذلك لأنهم كانوا ينتقلون من ارض إلى أخرى بسبب اضطهاد الاقطاعيين لهم، أما الشيوخ فقد استطاعوا عمل ذلك، لأن الحكومة الانكليزية كانت قد وعدتهم بذلك فيما إذا حققوا أهدافها المرسومة، ليس شيوخ العشائر وحدهم تحولوا إلى ملاك كبار للأراضي، وانما العائلة المالكة وكبار موظفي الحكومة وبعض المتنفذين من تجار المدن، الذين استطاعوا تسجيل أرض زراعية كبيرة كملك خاص بهم، في دائرة الطابو(الحسناوي، ٢٠١٣، ص ١٨١).

فضلًا عن ذلك فقد صدر قانون حقوق العقر رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٢، الذي اختص بالأراضي المعقورة وهي تعني حصة الانتفاع من إيراد قسم من الأرضي المملوكة من قبل الدولة التي تركت وخصصت بنسبة معينة لأصحاب تلك الأراضي المضبوطة بسبب عجزهم عن القيام بإدارتها، وفي مستطاع صاحب

الأرض المعقورة بيع حقوق العقر اذا شاء تحرير هذا العقد، والأسباب التي أدت إلى إصداره هي أنه بالنظر إلى التطور الزراعي الذي حدث في العراق، ونتيجة لانتشار طريقة الري بالمضخات فقد أصبحت كلفة الانتاج الزراعي كبيرة وأصبحت حصة العقر عبئًا ثقيلًا على عاتق الفلاح وسببًا يعرقل تقدم الزراعة في الأراضي المقيدة به فلذا سنت الحكومة هذا القانون وبه مكنت صاحب الأرض من استملاك حقوق العقر حسب طريقة نص عليها القانون المذكور (الوقائع، العدد١١٤٢، ١٩٣٢).

كانت حقوق وواجبات كل من صاحب الأراضي والسركال فيما يتعلق بإدارة شؤون الزراعة وحسب قوانين السالفة الذكر غير صريحة وسبب هذا الأمر الكثير من المشاكل والمنازعات ونتيجة ذلك أصدرت الحكومة العراقية قانون حقوق وواجبات الزراع رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣، والذي قسم الواجبات والحقوق بين ثلاث عناصر، الاول هو صاحب المزرعة والذي وصفه بانه كل من يملك أرض زراعية سواءً تسقى سيحًا أو ديمًا أو بالواسطة، بصفته مفوضًا في أرض أميرية أو مالكًا أرض مملوكة أو صاحب لزمة، أمّا الثاني فهو السركال وهو كل شخص تقاول مع صاحب المزرعة ليترأس عددًا من الفلاحين في ادارة المزرعة لقاء حصة في الانتاج الزراعي، أمّا الطرف الثالث فهو المزارع الذي يقوم بالزراعة مقابل حصة من الانتاج الزراعي تدعى حصة الفلاح، أو لقاء اجرة معينة، ومن واجباته هي زراعة الأرض المقررة له والعمل على انمائها والمحافظة عليها، وأن يطبق التعليمات الصادرة من صاحب المزرعة والسركال، وتستمر واجباته إلى جمع المحصول (عبد النبي، ٢٠١٢، ص ١٤).

وكان هذا القانون بالدرجة الأولى لمصلحة المالك، وسخر الفلاح لهذه المصلحة، فضلًا عن تقيد الفلاحين بالأرض فهو مرغم على الإقامة عليها من خلال الدين المفروض لاسيما أن دخل الفلاح لا يسد حاجته وحاجة أسرته طوال العام ولا يكفي لتجهيز حقله بما يحتاجه من البذور والحيوانات فيعمل على الاقتراض وفائدة القروض مرتفعة قد تصل إلى ٥٠٪، ويكون اقتراضه من صاحب المزرعة أو السركال فيجبر على البقاء في الأرض (عبد النبي، ٢٠١٢، ص١٤-٢٠١٥).

وضع هذا القانون الفلاح تحت رحمة الملاك وجعله الة بشرية، إذ استغل بشكل بشع وتحول إلى قن تابع إلى الأرض، بسبب أن دخله الضئيل جعله غير قادر على تسديد ما عليه من ديون فتتراكم عليه الديون، وبالتالي يصبح غير قادر على ترك الأرض لأن هذا القانون لا يجيز له ترك الأرض قبل تسديد من دين لصاحبها (الكندي، وأحمد، ٢٠١٦، ص٢٨١).

أثبت التجارب فشل قانون التسوية السابق في حل مشاكل الأراضي فقامت الحكومة العراقية بإصدار قانون الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨، والذي جاء فيه:" أن التجارب أثبتت نتيجة تطبيق القانون آنف الذكر، أن بعض أحكامه تحتاج إلى إصلاح يؤمن الغاية المبسوطة سابقًا بأبسط أسلوب وأعدله، مع مراعاة التعامل الذي لا يعارض قواعد التشريع العامة" (نقلًا عن الدهري، ١٩٧٠، ص١٢٤).

واستنادًا لما تقدم إنّ الإجراءات القانونية كرس مجموعة من النقاط يمكن إيجازها بمايلي:

١- قسم الأراضي بصورة عامة على غرار قانون الطابو الذي أصدرته الإدارة العثمانية ١٨٥٦ باستناء ضم الأراضي الموات إلى الأراضي الأميرية (حسين، ١٩٧٧، ص٨٦).

٢- لم يوفر القانون علاجًا لوضع الأراضي المضطربة، إذ خولت المادة الحادية عشر منه مجلس الوزراء بمنح الأراضي الأميرية إلى بعض افراد العشائر لغرض الاسكان فيها وبهذا تمكن رؤساء العشائر من الحصول على الأراضي الزراعية لأنفسهم والى أقاربهم (عبد النبي، ٢٠١٨، ص١٥٣)

٣- حصل بعض المستنفذين على مساحات كبيرة من الأراضي نتيجة ادعائاتهم الوهمية أمام لجان التسوية وبهذا ضاعت حقوق العديد من المزارعين والفلاحين (مخلف، ١٩٧٦، ص٨٤).

وقد وضع هذا القانون للقضاء على الإرباك الموجود في ملكية الأرض للتخلص من المنازعات المستمرة على تحديد الأرض الزراعية وحق تملكها، بالرغم من ذلك فان هذا القانون من الناحية الثانية ثبت حق الملكية لبعض الاشخاص على حساب الفلاحين والمزارعين (الوقائع، العدد١٦٢٥، ١٩٣٨).

جاء هذا التثبيت في نفس الوقت دعما للملكيات الزراعية الكبيرة واعطاها صفة الشرعية، والمستغرب هنا هو فكرة التصرف غير المباشرة وجعلها اساسا للتملك، وهذا ما أوجد مشاكل كبيرة بين الملاكيين والزراع، على الرغم من أن الأرضي الأميرية عائدة للدولة العراقية أساسًا، فضلًا عن ما يلابس طرق اثبات التصرف غير المباشرة في تزوير ورشوة واكراه من أجل إثبات الملكية لتكون عائدة الملكية إلى شيوخ وليس المتصرفين الفعليين وهم الفلاحون لذلك فان هذا القانون ثبت الأساس الاقتصادي للإقطاع وأسبغ عليه الصفة الشرعية (الكندي، وحذية، ٢٠١٦، ص٢٨١-٢٨٢).

ثالثًا- القوانين التي شرعت لحل مشكلة الأراضي العراقية ١٩٣٩-١٩٥٨:

تأثر العراق كبقية الدول الأخرى جراء الحرب العالمية الثانية بسبب ارتفاع الضرائب على المنتجات الزراعية لاسيما بعد الاحتلال البريطاني الثاني للعراق عام ١٩٤١، إذ أصبحت الضريبة على الانتاج الزراعي ضريبة استهلاك غير مباشرة واصبحت بهذا التغير الضريبي طبقة ملاك الأراضي الاقطاعيين منذ العام ١٩٣١ وحتى نهاية العهد الملكي عام ١٩٥٨ لا تدفع الا ضرائب قليلة جدًا، ووقع العب بالدرجة الاساس على كاهل الفلاح بسبب تأثير هذه الضريبة على الأسعار هذا من جانب، ومن جانب اخر ان الشيوخ والملاكين تابعوا متابعة دقيقة جباية الضرائب من الانتاج الزراعي من الفلاح (بطاطو، ١٩٩٠، ص١٣٢).

استمرت مشاكل الأراضي بمنح حقوق الالتزام أو بإعطاء أصحاب المضخات حقوق في الأراضي التي استثمروها، لذلك عكفت الحكومة العراقية خلال عقد الأربعينات بإصدار عدة قوانين من أهمها قانون تفويض الأراضي الأميرية رقم ٤٨ لعام ١٩٤١والتي كان الهدف منها تحقيق عدة أمور وهي:

١-استباب الأمن والاستقرار بين العشائر المختلفة وحسم الكثير من المشاكل الناجمة من قضايا التصرف بالأراضي.

٢-معرفة مساحات الأراضي الأميرية الصرفة وإمكانية الاستفادة من استثمارها.

٣- توطين أفراد القبائل والعشائر المتنقلة بعد تثبيت حقوقهم بالتصرف (الدهري، ١٩٧٠، ص٣٣٠).

أصدرت الحكومة العراقية قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٥(قانون اعمار واستثمار أراضي الدجيلة) والذي نص على توزيع الأراضي الأميرية في الريف العراقي بعد ايصال المياه اليها من قناة الدجيلة واعتمد هذا المشروع على سدة الكوت التي تأسست قبل الحرب الثانية، وقسمت الأراضي بموجب هذا المشروع إلى وحدات استثمارية لا تزيد مساحة كل واحدة منها عن مائتان دونم ولاتقل عن مائة دونم، على ان يتم توزيعها على الفلاحين الذين يمتهنون حرفة الزراعة وفق عقد خاص (المحمداوي، ٢٠٠٥، ص٦٩).

الجدير بالذكر أن أغلب الإجراءات التي قامت بها الحكومات العراقية المتعاقبة كانت بنطاق محدود، وكانت فاشلة على العموم والسبب بذلك هو سيطرة الاقطاعيين على معظم الأراضي المراد توزيعها، إضافةً لذلك عدم وجود قنوات ري في الأراضي المزمع توزيعها، كما أن المحاولات كانت تجرى خارج

مناطق الاقطاعيين والمتنفذين الكبار بدون أي مساس بمصالحهم وبهذا استمر سوء توزيع الأراضي واستغلالها .(كبة،١٩٥٧،ص١١)، وعلى اثر ذلك قامت العديد من الانتفاضات الفلاحية ضد الاقطاعيين والملاكيين الكبار كما حدث عام ١٩٤٦في محافظة الموصل ضد الملاكيين من ال الياور، وكذلك في عام ١٩٤٧-١٩٤٨ قامت انتفاضة فلاحي قرية عربت (الواقعة على نهر تانجرو جنوب محافظة السليمانية) ضد الشيخ لطيف البرزنجي الذي فرض على الفلاحين حصصًا باسم حصة (المرعي والماء) لغرض رفع حصته من المحصول من عشر إلى ثلث غير ان الفلاحيين امتنعوا عن ذلك وادت إلى مصادمات بين الطرفين وانتهت في إجبار الشيخ لطيف على زيادة حصة الفلاحين (المحمدواي، ٢٠٠٥، ص٧٢)، كما قامت حركة اخرى في محافظة العمارة في منطقة الكبية التي تعود حق التصرف بها إلى الشيخ سكر آل عيسى من عشيرة بني سعيد وقد وقع عقدًا مع آل فرطوس بعدهم ملتزمين ثانويين للأرض، لذلك بدأت حركة آل فرطوس عام ١٩٤٩ عندما حاولت الحكومة العراقية تسجيل بأسماء الشيوخ الملتزمين الأولين، لكن الحكومة قضت على تلك الحركة وقامت بترحيلهم إلى المنتفك في محافظة ذي قار (حميدي، ١٩٧٦، ص٦٩٢-٦٩٣).

شهد عام ١٩٥٠ تأسيس مجلس الإعمار في العراق الذي امتدت افاقه لتشمل جميع الميادين بما فيها الأراضي الزراعية، إذ كثفت لجان التسوية اعمالها في عموم العراق من أجل تطبيق قوانين التسوية انفة الذكر لحل المشاكل العالقة في الأرضي الزراعية، والجدير بالذكر أن بريطانيا في هذه الفترة قد غيرت سياستها تجاه شيوخ العشائر، فلم تعد تدعمهم كما كانت من قبل، لاسيما بعد أن أدركت أن الفقر والجهل الذي كان منتشرًا بين أوساط واسعة من الفلاحين أصبح من أهم أسباب انتشار الفكر الشيوعي بينهم، وهذا ما أخاف بريطانيا كثيرًا فعملت على تغيير سياستها (ظاهر، ٢٠١٩، ص٢٨٢-٢٨٣).

صدر واحد من أهم القوانين التي عالجت مشكلة الأراضي وهو قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١، واعتبرت أبعاد هذا القانون إصلاحية ذات صفة شمولية أكثر من القوانين السابقة لكون مبادئه اشتملت على تشجيع الملكية الصغيرة، ورفع مستوى الزراعة، وتوسيع نطاقها، وتوطين العشائر بصورة منظمة، وعمران الأراضي الأميرية الصرفة التي تعتمد على مساحة المشروع وطريقة إروائه وموقعة، إذ نص على توزيع الأراضي الأميرية الصرفة على عدة فئات، فحدد القانون الجديد النسب التي يتم وفقها توزيع الأراضي الأميرة الصرفة فهي لا تزيد عن ٢٠ % من مساحة المنطقة الموزعة بالنسبة لخريجي المدارس الزراعية والمتقاعدين من أفراد القوات المسلحة، كما انها لا تزيد عن ٢٥ % من مساحة

المنطقة الموزعة بالنسبة للمتقاعدين المدنيين وخريجي المدارس الدينية، أما الباقي ٥٥ % من المساحة فيوزع على أفراد العشائر، ونص القانون على انه في حال بقاء وحدات استثمارية شاغرة فأنها تبقى محجوزة لمدة سنتين فاذا لم يتقدم أحد لاستثمارها، عند ذلك فقط يمكن التعاقد مع أبناء العشائر عليها (الوقائع، العدد٢٩٩٩، ١٩٥١).

والجدير بالذكر أنه أنيطت مسؤولية وضع خطط مشاريع عمران الأراضي الأميرية الصرفة وتحويلها بمجلس الإعمار، كما اقترح في مجلس الوزراء أيضًا قيام كل من وزارة المالية ووزارة الزراعة باعتماد الأموال اللازمة لإرواء جميع الأراضي الأميرية الصرفة في العراق التي لم يتم شمولها بقانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١، لاسيما وأن الأراضي الأميرية الصرفة قليلة جدًا لأن شيوخ العشائر استغلوا الجزء الأكبر وأصبحوا يتصرفون بها بموجب قوانين التسوية آنفة الذكر، وسجلت في السجلات العقارية وهي أما مفوضة بالطابو أو ممنوحة باللزمة وهي من الأراضي المقترحة بتطبيق القانون عليها، وبالرغم من ذلك عمت تجربة الملكية الصغيرة في الأراضي الأميرية الصرفة في مناطق مختلفة من البلاد وذلك استنادا إلى القانون المذكور، وزعت تبعا لذلك وحدات استثمارية على أساس الملكية الصغيرة لآلاف من المستثمرين وذلك خلال السنوات ١٩٥٠-١٩٥١، وبصورة تدريجية واكبت إنجاز عملية التسوية في تلك الأراضي وكذلك عمران الأراضي عن طريق مشاريع الإرواء الجديدة التي قام بها مجلس الإعمار بوجه خاص(الكندي،وحذية،٢٠١٦،ص٢٨٤)، وبالرغم من هذه القوانين إلا أنها لم تنهي مشاكل الأراضي فقدت حدثت انتفاضة فلاحية أخرى في محافظة العمارة وسميت بـ(انتفاضة آل ازيرج) في نهاية كانون الأول ١٩٥١ ومطلع كانون الثاني ١٩٥٢ إذ طالب ستة آلاف مزارع بالأرض والقضاء على الظلم إلا أن الحكومة العراقية أرسلت قوات شرطة تمكنت من السيطرة على القرى واعتقال العشرات من الفلاحين، كما حدثت انتفاضتين الأولى في أربيل ١٩٥٣ والأخرى في قرى الشامية عام ١٩٥٤ للمطالبة بتوزيع الأراضي عليهم لكن الحكومة العراقية تمكنت من السيطرة عليها واعتقال الفلاحين وقمعت تلك الانتفاضات بالقوة (المحمداوي، ٢٠٠٥، ص٧٣).

إصدارت الحكومة قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ وتعديل رقم ١ لسنة ١٩٥٥ الذي نظم عملية بيع الأراضي الأميرية، إذ أعطى هذا القانون الصلاحية لوزير المالية أن يبدل صنف الأرض الزراعية بناء على طلبات تقدم من أصحابها على وفق نوع الأرض فاذا كانت الاراض الممنوحة باللزمة يسجل نصفها ملكًا صرفًا والنصف الآخر أميريًا صرفًا، كما أن القانون أجاز تحويل الأرض الممنوحة باللزمة إلى مفوضية

الطابو على أساس تسجيل ربعها أميرية صرفة والثلاث أرباع الباقية تفوض بالطابو (بديوي، ٢٠٢١، ص١٢٦).

واجه قانون بيع الأراضي الأميرية معارضة شديدة من قبل الشيوخ وكبار ملاكين الأرضي عندما عرض على مجلس النواب للتصويت عليه وادى ذلك إلى تدخل رئيس الوزراء نوري سعيد الذي وقف إلى جانب الشيوخ وطلب تأجيل التصويت على القانون، لكن النواب صوتوا لصالح القانون فتم العمل به، كذلك طرحت وزارة المالية عام ١٩٥٥ قانون ضريبة الأراضي بالنقد من مالكي الأراضي وذلك لما تدره عليهم من أرباح كبيرة من أجل دعم أصحاب الدخل المحدود من أجل الحصول على أراضي للسكن، الأمر الذي أدى كذلك إلى معارضة الشيوخ وملاكي الأراضي، وكان القانون يهدف إلى الحد من جشع بعض الملاكين من الاستيلاء على أراضي كبيرة دون الاستفادة منها زراعيًا ولم يقر مجلس الوزراء هذا القانون، بل قام بنقل وزير المالية إلى وزارة الإعمار بسبب وقوفه إلى جانب القانون مما دفعه إلى تقديم استقالته (بديوي، ٢٠٢١، ص١٢٦-١٢٧).

الخاتمة:

من خلال دراسة الحلول المتبعة لمشكلة الأراضي العراقية في العهد الملكي (١٩٢١-١٩٥٨) تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١-تعد الأنظمة التي وضعتها الدولة العثمانية لاسيما فيما يخص الأراضي هي الأساس في نشوء مشكلة الأراضي في العراق، إذ أوجدت النظام الاقطاعي الذي كان السبب الرئيس في مشكلة الأراضي.

٢-زادت أوضاع الأراضي سوءًا خلال عهد الاحتلال البريطاني للعراق بسبب عدم جدية السلطات البريطانية في حل المشكلة، إذ كانت تسعى إلى تحقيق مصالحها دون النظر إلى التبعات الأخرى، فأبقيت على القوانين العثمانية طالما تحقق لها ما تريد.

٣-اتبعت بريطانيا خلال عهد الانتداب سياسة زادت من مشكلة الأراضي ولم تحلها، إذ سعت إلى استمالة العديد من شيوخ العشائر إلى جانبها بالإغداف عليهم بالأراضي الزراعية الواسعة، لاسيما بعد ثورة العشرين فجعلت من تلك الاجراءات مكافأة للشيوخ الموالين لها، وعقوبة للمناوئين لها بانتزاع الأراضي منهم، وبذلك عملت على ترسيخ النظام الإقطاعي في العراق.

٤-كانت من أهم الخطوات التي اتبعتها الحكومة العراقية من أجل حل مشكلة الأراضي هو استقدام الخبير البريطاني في شؤون الأرض السير أرنست داوست الذي شخص أسباب المشكلة ووضع الحلول اللازمة لحلها، ولكن الحكومة العراقية لم تأخذ بتلك الحلول كما ينبغي.

٥-سنت الحكومة العراقية العديد من قوانين التسوية أهمها قانون عام ١٩٣٢ وقانون عام ١٩٣٨ من أجل حل مشكلة الأراضي، ولكن النتائج جاءت عكسية بسبب أن نصوص القوانين كانت لصالح الشيوخ وملاك الأراضي الذين زاد تسلطهم واستغلالهم للفلاح بعد صدور هذه القوانين.

٦-يعد تأسيس مجلس الإعمار من أهم الخطوات الناجحة لحل العديد من المشاكل في العراق لاسيما مشكلة الأراضي، إذ كان يهدف إلى دعم الفلاح على حساب ملاك الأراضي، وكان السبب في إصدار العديد من القوانين التي أنصفت الفلاح بعض الشي على حساب الاقطاعيين من شيوخ العشائر وملاك الأراضي.

قائمة المصادر المراجع:

أولًا- الكتب العربية:

١- بطاطو، حنا. (١٩٩٠). الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية. ج١. ترجمة: عفيف الرزاز. ط١.(مؤسسة الابحاث العربية). بيروت.

٢- الجواهري، عماد احمد. (١٩٧٨). تاريخ مشكلة الأراضي في العراق دراسة في التطورات العامة ١٩١٤-١٩٣٢. ط١. (دار الحرية للطباعة). بغداد.

٣- الحسناوي، رسول فرهود هاني. (٢٠١٣). الاقطاع وحياة اهل الريف في الفرات الاوسط (دراسة عامة). ط١.(مؤسسة النبراس للطباعة والنشر). النجف الاشرف.

٤- حسين، محمد توفيق. (١٩٧٧). عناية الاقطتع في العراق. ط١. (دار العلم للملايين). بيروت.

٥- حميدي، جعفر عباس. (١٩٧٦). التطورات السياسية في العراق ١٩٤١-١٩٥٣. ط١. (مطبعة النعمان)،النجف الاشرف.

٦- الداهري، عبد الوهاب مطر. (١٩٧٠).ط١.(مطبعة العاني). اقتصاديات الاصلاح الزراعي. بغداد.

٧- عبد، ضياء علي.(٢٠١٥).ط١. (مكت شجرة الزيتون للطباعة والنشر). الطبيعة القانونية لقرارات تسوية حقوق الأراضي في العراق.ج١. بغداد.

٨- العلوان، عبد الصاحب .(١٩٦١)دراسات في الاصلاح الزراعي.ط١.(مطبعة الاسواق التجارية). بغداد.

٩- كبة، ابراهيم.(١٩٥٧). الاقطاع في العراق بيت نوري سعيد وجزء العالم الحر. ط١.(مطبعة المعارف). بغداد.

١٠- مخلف، هادي احمد(١٩٧٧). حيازة الأراضي الزراعية واستثمارها في محافظة بغداد.ط١.(مطبعة الارشاد). بغداد.

١١- مراد، خليل علي .(٢٠١٨). العراق في العهد العثماني الثاني دراسة في الادارة العثمانية والحياة الاقتصادية ١٦٣٨-١٧٥٠. ط١.(مطبعة الرافدين). بيروت.

١٢- الناهي، صلاح الدين(١٩٥٥). مقدمة في الاقطاع ونظام الأرض.ط١.(دار المعرفة). بغداد.

ثانيًا- الرسائل والاطاريح الجامعية:

١-تقرورت ، احلام. و اوسال، حياة.(٢٠١٥) اصلاحات مدحت باشا في العراق (١٨٦٩-١٨٧٢). رسالة ماجستير(غير منشورة). كلية العلوم الاجتماعية والانسانية. جامعة الجلالي بونعامة بخميس مليانة.

٢- الجواهري، عماد احمد.(١٩٨٢). تاريخ مشكلة الأراضي والاصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣-١٩٧٠. اطروحة دكتوراه (غير منشورة). كلية الآداب. جامعة بغداد.

٣- المحمداوي، غصون مزهر حسين.(٢٠٠٥). التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق (١٩٥٨-١٩٦٨).اطروحة دكتوراة (غير منشورة). كلية التربية للبنات . جامعة بغداد.

ثالثًا- البحوث العلمية:

١- بديوي، صباح حسن .(٢٠٢١). التطورات الاقتصادية في العراق (١٩٥٣-١٩٥٥). مجلة كلية التربية. كلية التربية للبنات. جامعة القادسية. المجلد ٢. العدد ٤٤.

٢- ظاهر، اسراء خزعل.(٢٠١٩). الملكية الزراعية في لواء ديالى (١٩٣٢-١٩٥٨) (دراسة تاريخية)، مجلة الآداب. جامعة بغداد. المجلد ٢٠١٩حزيران. العدد ١٢٩ .

٣- عبد النبي، احمد عبد الواحد.(٢٠١٢). التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في العراق ١٩٣٢-١٩٣٨. مجلة كلية التربية. كلية التربية للبنات. جامعة بغداد.مجلد٢٠١٢. العدد ٢.

٤- عبد النبي، احمد عبد الواحد.(٢٠١٨) الاجراءات الادارية والقانونية وسبل معالجتها لازمة الأراضي في بغداد. مركز احياء التراث العلمي العربي . جامعة بغداد.مجلد ٢٠١٨. حزيران. العدد ٣٧.

٥- الكندي، وفاء كاظم ماضي ،وحذية، احمد صالح (٢٠١٦). القوانين الزراعية وسعة الملكيات الزراعية في لواء الحلة (١٩٣٢-١٩٥٨)، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل العدد٣٠

رابعًا – الصحف:

١-جريدة الوقائع العراقية.(١٩٢٦). العدد٤٩٧. كانون الاول.

٢- جريدة الوقائع العراقية.(١٩٣٢). العدد ١١٣٧. حزيران.

٣- جريدة الوقائع العراقية (١٩٣٨). العدد ١٦٢٥.ايلول.

٤- جريدة الوقائع العراقية.(١٩٥١) العدد ٢٩٩٩.تموز .